اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ٤٥٩٧
التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٧

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والمرفق به ت ذ ٤/٥٧٤٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المدخل الرئيسي – الطابق الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩)المجلد الأول
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة ذي الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2789-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(Word office) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	العسقلانيين الوافدون الى مصر وأثرهم في القضاء المصري في مصر في العصر المملوكي دراسة تاريخية	أ. د. محمود فياض حمادي	١٠
٢	مظاهر النهوض والتردي للأمة المسلمة في الجانب العلمي	د. أنس عصام اسماعيل	٢٤
٣	أبعاد هجرة المسلمين الى الحبشة «دراسة تاريخية تحليلية»	أ.د. عمر قحطان عبد اللطيف أ. د. سهاد فاضل عباس مصطفى	٣٤
٤	أبو هلال العسكري وأبو الطيب المتنبي قضايا ومواقف	أ.د. جمال عبد الحميد السوداني	٤٢
٥	أحكام استيفاء الصداق المؤخر في الفقه الإسلامي	أ. م. د. وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٢
٦	الإلحاد المعاصر من منظور عقيدة التوحيد» الأسباب والمعالجات العقدية»	أ.م. د. مدين عبد خلف صالح	٦٨
٧	كفاءة التنمية المستدامة في التعليم	أ.م. د. بشائر مولود توفيق أ. د. هدى محمد سلمان	٨٢
٨	التفاعل القائم على التناقض المدعوم بالذكاء الاصطناعي في تنمية التفكير اللغوي الإبداعي وكسر الأنماط اللغوية الجامدة لدى متعلمي اللغة العربية	أ.م. د. وفاء شاوي حسن	٩٦
٩	الجغرافية النقدية اتجاه حديث في تطور الفكر الجغرافي	أ.م. د. حيدر عبد الامير رزوق	١١٨
١٠	تعددية الخطاب القرآني في شرك المخاطَب	أ.م. د. علي سوادي ظاهر	١٣٢
١١	طرائق التعلم والتعليم في السنة النبوية «دراسة موضوعية»	أ.م. د. مرفت نواف عبود	١٤٤
١٢	التقابل الاستعاري في النص القرآني	أ.م. د باسم محمد أبراهيم	١٥٨
١٣	المجال الكوني بوصفه محدِّدًا للتكليف: دراسة فقهية في العبادات المرتبطة بالحركة الفلكية	م. د. جنان شاكر علي	١٦٦
١٤	فاعلية استراتيجية (SNIPS) في تحصيل طالبات الصف الخامس العلمي في مادة الاحياء والتفكير التناظري لديهن	م. د. ختام عدنان عبد السادة الكرعاوي	١٧٧
١٥	تحليل محتوى كتاب اللغة العربية للصف الرابع الإعدادي في ضوء مهارات التفكير المنطقي	م.د. حسنين علي دعير الكناني	١٩٢
١٦	الثقافة المعاصرة وأثرها في الاستدلال الديني	م. د.وسام فايز هاشم الموسوي	٢١٨
١٧	هاشميات الكميت دراسة في الأساليب النحوية	م. د. سالم جمعه مليك	٢٣٢
١٨	انثروبولوجيا التغيير وتأثيرها في الاستراتيجيات التسويقية السياحية دراسة استطلاعية في نشاط سياحة الاهوار العراقية	م. د. شيماء حميد رشيد	٢٤٢
١٩	التكامل المعرفي بين علم الكلام وأصول الدين في معالجة القضايا العقدية	م. د. حسين علوان حسين	٢٦٢
٢٠	رد شبهات جولدتيسهر حول عبد الله بن عباس في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي	م. د. حارس رميلي عبد الكاظم	٢٧٢
٢١	بناء الشخصية الإسلامية في ضوء حديث ابن عباس «احفظ الله يحفظك»دراسة فكرية	م. د. خضير عباس إبراهيم الخليفاوي	٢٩٢
٢٢	طقوس أعياد ملوك العراق القديم وعلاقتها بالجوانب الدينية	م. م. ميلاد محمد ياسين	٣١٠
٢٣	الاثار المترتبة على سحب اليد وفق قانون انضباط موظفي الدولة في العراق	م. م. اسراء فاخر بجاي	٣١٦
٢٤	أثر تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية على الحد من التهرب الضريبي – دراسة استطلاعيه في الشركة العراقية للسجاد والمفروشات	م. م. سجى ثابت الثابت	٣٣٠
٢٥	البحث في قوة الدولة	م. م. مهاد محمد عبد الله	٣٤٠

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	المعالجات التقنية للصورة الفوتوغرافية في اعلانات مكافحة الفساد	م. م. آيات اسعد مجيد المالكي	٣٥٢
٢٧	الانهار والبحيرات في الكتابات التراثية	م. م. وسن عادل عبد الوهاب	٣٦٦
٢٨	علاقة كفاءة استخدام المياه بإنتاجية الحنطة: نحو إدارة مستدامة للموارد المائية	م.م ديار طاهر ياسين م.م احمد طلال أكرم محمد	٣٧٨
٢٩	حضارة المرابطين في بلاد المغرب « ٤٤٨هـ/ ٥٤١هـ ١٠٥٦م – ١١٤٧م»	م.م. عباس سالم ناصر	٣٨٦
٣٠	المحسنات البديعية (اللفظية) في قصيدة مدح خير البرية للشيخ إبراهيم الكفعمي (ت٩٠٥هـ) دراسة تحليلية	م. م. عبد الأمير حميد حرجان الأسدي	٣٩٨
٣١	العلاقات اللبنانية—الإسرائيلية بعد عام ٢٠٠٠ : دراسة في السياسة الإقليمية والأمنية	م. م. فاطمة الزهراء فاضل مدلول الكعبي	٤١٠
٣٢	Investigation of the Relation between ESL Students Beliefs Metacognition and Strategic	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٤١٨
٣٣	أثر تدخل تعليمي إيجابي قائم على المعلم على معرفة رفاهية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (خدمة مجتمع)	م. م. عذراء عبد اللطيف لفته	٤٣٤
٣٤	أثر انموذج التفكير النشط في تحصيل مادة الاجتماعيات لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م. م. هيفاء فاضل محمود	٤٤٨
٣٥	القوة الرياضية لدى طلاب الصف الرابع العلمي وعلاقتها بدافعهم المعرفي	م. م. احمد حسين حمادي	٤٦٢
٣٦	The Influence of Instructors' Age and Gender on the Learning Process for English Department Students \ College of Education for Humanities – Kirkuk University	Assistant Teacher: Sahira Ibrahim Suleiman	٤٨٠
٣٧	منهج النسفي في تفسير ايات الاحكام وتطبيقاته على القضايا المعاصرة	م. فاطمة عبد الكريم جليل	٤٩٦
٣٨	تضمين مبادئ حقوق الانسان في دروس الفيزياء للمرحلة الثانوية»مقال علمي»	م. هند هادي رعيد	٥٠٨
٣٩	تجليات الصراع النفسي في رواية الحركة	الباحث:احسان فيصل بريج أ. د. سلام حديد رسن	٥١٤
٣٠	دراسة إحصائية للتباين المكاني والتركز السكاني في مدن محافظة بابل تحليل مقارن باستخدام منحنى لورنز ومعامل جيني (٢٠٠٧–٢٠٢٥).	الباحثة: انوار احمد حمزه المشرف:الدكتور ميرنجف موسوى	٥٢٦
٤١	الالتفات النصي	الباحثة:فاطمة سليم عبد منصور أ.م. د. بشرى محمود إبراهيم	٥٤٢
٤٢	تأثير المقومات التراثية لشارع المتنبي في الهوية الثقافية»دراسة ميدانية»	الباحث:بلال جاسم زيدان أ.م.دعلاء كريم مطلك	٥٦٨
٤٣	التفسير الاجتماعي عند الطاهر بن عاشور «حدود التأصيل ومجالات التطبيق»	الباحث: حازم محمد سلمان خضير	٥٨٤
٤٤	السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في حماية الامن المجتمعي	الباحث: حسين ساهي جبر	٦٠٢
٤٥	تفكيك البنية السردية في الرواية العربية المعاصرة: دراسة في تعدد الأصوات وتداخل الأزمنة	م.د.حيدر عبد الأمير صابط كاظم	٦٢٦
٤٦	التحليل القياسي لأثر المزيج التسويقي السياحي في استدامة الطلب السياحي الدولي في العراق للمدة «٢٠٠٤–٢٠٢٥»	الباحث: عدي صبيح لازم	٦٤٢
٤٧	الولاية في مرويات الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) «دراسة عقدية عند الإمامية الاثني عشرية»	أ. د. ماجد حميد كصاب علي طاهر محسن السلطاني	٦٥٠
٤٨	دور رقابة الالتزام وفق معيار(ISSAI ٤٠٠) في تحسين جودة التقارير المالية	فادية علي عبد الكريم أ.م. د. الاء شمس الله نور الله	٦٦٨
٤٩	النمذجة التنبّؤيّة لمخاطر السيول في أحواض غرب الأنبار الجافة	الباحث: نور خليل إبراهيم صالح الكرغولي	٦٨٦
٥٠	العواصف في العراق في الماضي والحاضر	الباحثة: ولاء ضياء نصيف	٧٠٤
٥١	أثر اختلاف ألفاظ السؤال النبوي في اختلاف ألفاظ الجواب«جمعًا ودراسة»	م. د. محمد عزالدين مهدي	٧١٦
٥٢	نشأة الحركات الاحتجاجية في العراق «الحكم العثماني أنموذجا»	م. م. زينب خالد محمد	٧٢٦

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في حماية الامن المجتمعي

الباحث: حسين ساهي جبر
جامعة المنصور/كلية الحقوق

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

المستخلص:
يتناول هذا البحث السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في حماية الأمن المجتمعي. في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي أفرز أنماطًا جديدة من الإجرام تتسم بالسرعة. والعالمية. وصعوبة الاكتشاف والإثبات. ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والجرائم الإلكترونية. وتحليل الآليات التشريعية والإجرائية المعتمدة لمواجهتها. وبيان دور هذه السياسة في الوقاية والردع وحماية المصالح الاجتماعية. ثم تقييم فاعليتها في الواقع العراقي في ضوء القواعد الدستورية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي. مع الاستئناس بالمقارنة عند الحاجة. للكشف عن مدى ملاءمة النصوص النافذة للتعامل مع خصوصية الجريمة الإلكترونية. وتوصل إلى أن المنظومة القانونية العراقية توفر أساسًا مهمًا لمكافحة هذا النوع من الجرائم من حيث الشرعية الإجرائية. وحماية الخصوصية. وتنظيم التفتيش والضبط والتحري. إلا أنها ما تزال تعتمد في جانب كبير منها على نصوص عامة لا تكفي لبناء سياسة جنائية رقمية متكاملة. كما خلص البحث إلى أن فاعلية السياسة الجنائية في حماية الأمن المجتمعي لا تتحقق بالعقوبة وحدها. بل تقوم على منظومة متكاملة تشمل الوقاية. وسرعة التحري. وحفظ الدليل الرقمي. وتطوير القدرات الفنية والمؤسسية. وأوصى البحث بالإسراع في تشريع قانون وطني خاص بالجرائم المعلوماتية. وتطوير الإجراءات المتعلقة بالأدلة الرقمية. وتعزيز التخصص والتدريب. إلى جانب توسيع برامج التوعية المجتمعية بالأمن الرقمي.
الكلمات المفتاحية:السياسة الجنائية. الجرائم الإلكترونية. الأمن المجتمعي. الدليل الرقمي. التحقيق الجنائي. الوقاية الجنائية. التشريع العراقي.

Abstract/
This research examines current criminal policy in facing cyber crime and its impact on upholding security in society with dramatic changes in digital transformation. It examines the conceptual structure of criminal policy and cybercrime and assesses the legislative and procedural measures that have been adopted to deal with digital crime and especially the Iraqi legal system.Using descriptive and analytical methods, the research determines that Iraqi legislation establishes a general procedural foundation for fighting against cybercrime, particularly in terms of legality, protection of privacy and measures to be adopted during an investigation, but it is not yet sufficient to create a comprehensive digital criminal policy.The research concludes that in order to be effective in protecting the security of society, an integrated criminal policy beyond punishment should also comprise of prevention, specialized investigation, preservation of digital evidence, and capacity building in institutions and technical expertise. It recommends the enactment of a comprehensive cybercrime law, the elaboration of specific procedural rules for digital evidence and the improvement of professional training and awareness.
Keywords:Criminal policy, cybercrime, societal security, digital evidence, criminal investigation, crime prevention, Iraqi law.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

أفرز التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال أنماطًا جديدة من الإجرام تمثلت في الجرائم الإلكترونية. التي تجاوزت الحدود الجغرافية وأصبحت تمس الأفراد والمؤسسات والدول. مهدِّدة الأمن المجتمعي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والأمنية. ولم تعد السياسة الجنائية التقليدية قادرة وحدها على مواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم. مما استدعى تبني سياسات جنائية معاصرة تقوم على تطوير التجريم. وتحديث آليات التحقيق الرقمي. وتعزيز التعاون الدولي. وتكريس الوقاية الإلكترونية. وانطلاقًا من ذلك. يتناول هذا البحث السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال بيان أسسها ومظاهرها وآلياتها. وتحليل أثرها في حماية الأمن المجتمعي في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث العلمية من كونه يسلّط الضوء على تطور السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام الرقمي. ويربط بين القانون الجنائي وتقنيات المعلومات. ويسهم في إثراء الدراسات القانونية المعاصرة المتعلقة بالأمن المجتمعي. أما أهميته العملية فتتجلى في كونه يفيد المشرّع والجهات القضائية والأمنية في تطوير التشريعات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية. ويكشف أوجه القصور التشريعي والإجرائي. ويقدّم مقترحات عملية من شأنها تعزيز المواجهة الجنائية وحماية المجتمع.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجحت السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية. وما أثرها في حماية الأمن المجتمعي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بتحديد مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الجرائم الإلكترونية. وبيان أبرز صور الجرائم الإلكترونية التي تهدد الأمن المجتمعي. والكشف عن الآليات التشريعية والإجرائية المعتمدة لمواجهتها. فضلًا عن الوقوف على حدود فاعلية هذه السياسة في تحقيق الردع والحماية.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الجرائم الإلكترونية. وتحديد صور الجرائم الإلكترونية وأثرها في الأمن المجتمعي. وتحليل الآليات الجنائية الحديثة المعتمدة لمواجهتها. وتقييم مدى فاعلية هذه السياسة في تحقيق الردع والحماية الجنائية.

خامسًا: منهجية البحث:

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة. تتمثل في المنهج التحليلي لدراسة النصوص الجزائية ذات الصلة. والمنهج الوصفي في عرض صور الجرائم الإلكترونية. والمنهج المقارن عند الاقتضاء لبيان الاتجاهات الحديثة. فضلًا عن المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات.

سادسًا: حدود البحث:

يتحدد نطاق البحث موضوعيًا في دراسة السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في الأمن المجتمعي. ومكانيًا في التشريعات العراقية مع الاستئناس بالتشريعات العربية والمقارنة. وزمانيًا في

التشريعات المعاصرة التي جاءت بعد التحول الرقمي.

سابعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة. يُعالج الأول منها الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والجرائم الإلكترونية. ويتناول الثاني آليات السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية. في حين يخصَّص المبحث الثالث لبيان أثر السياسة الجنائية في حماية الأمن المجتمعي وتقييم فاعليتها.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والجرائم الإلكترونية

يهدف هذا المبحث إلى وضع الأساس المفاهيمي الذي يقوم عليه البحث. عبر بيان المقصود بالسياسة الجنائية المعاصرة وكيف تطورت في البيئة الرقمية. تمهيدًا لفهم طبيعة الجرائم الإلكترونية وخصوصيتها مقارنة بالجرائم التقليدية. وما يترتب على ذلك من متطلبات تشريعية وإجرائية وتقنية.

المطلب الأول:

مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة وتطورها في المجال الرقمي:

تُعد السياسة الجنائية إطارًا عامًا يوجّه الدولة في مواجهة الظاهرة الإجرامية. فهي لا تقف عند حدود النصوص العقابية المجردة. بل تشمل مجموعة المبادئ والاختيارات التي يعتمدها المشرّع والسلطات التنفيذية والقضائية لتحديد ما يُجرَّم من أفعال. وكيف تُطبَّق العقوبة. وما الوسائل الوقائية التي تمنع الجريمة أو تحد من آثارها. وبهذا المعنى. تمثل السياسة الجنائية عقل النظام الجنائي الذي يوازن بين الردع والعدالة. وبين حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات. ويستجيب لتغيرات الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتقني. (١)

وفي المفهوم التقليدي. كانت السياسة الجنائية تدور غالبًا حول محورين أساسيين: محور التجريم والعقاب بوصفهما وسيلة ردع. ومحور الإجراءات الجنائية باعتبارها الطريق القانوني لضبط الجناة وإثبات الجريمة. إلا أن تطور الجريمة وتبدل أنماطها. ولا سيما مع توسع المدن وتعقّد العلاقات الاقتصادية وظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود. دفع إلى إعادة النظر في هذه الرؤية. فانتقلت السياسة الجنائية تدريجيًا من التركيز على العقوبة وحدها إلى بناء منظومة متكاملة تضم الوقاية. وحماية الضحايا. (٢) وإصلاح الجناة. ورفع كفاءة الأجهزة العدلية. وتطوير التعاون الدولي ومع ظهور الفضاء الرقمي بوصفه بيئة جديدة للمعاملات والتواصل وتبادل البيانات. برزت تحديات نوعية لم تعهدها السياسة الجنائية في صورتها الكلاسيكية. فالجريمة في البيئة الرقمية لا ترتبط بمكان محدد. ولا يلزم فيها الاحتكاك المباشر بين الجاني والمجني عليه. وقد تُرتكب في لحظات وبأدوات بسيطة وبأسماء مستعارة. وتطال أعدادًا كبيرة من الضحايا في وقت قصير. كما أن آثارها قد تتجاوز الضرر المالي لتصل إلى تهديد الثقة في المعاملات الإلكترونية. والإضرار بالأمن العام. وتعطيل مرافق الدولة. وابتزاز الأفراد وانتهاك خصوصيتهم. لذلك كان من الطبيعي أن تتطور السياسة الجنائية نحو نموذج معاصر يستوعب خصائص الجريمة الرقمية. (٣)

ويُقصد بالسياسة الجنائية المعاصرة. في معناها العام. جملة التوجهات التشريعية والإجرائية والمؤسسية التي تتبناها الدولة لمواجهة الإجرام الحديث بأساليب تتسم بالمرونة والفاعلية. وبما يحقق الردع ويحفظ في الوقت ذاته الضمانات القانونية وحقوق الإنسان. وإذا نُظر إلى هذا المفهوم في المجال الرقمي تحديدًا. فإن السياسة الجنائية

المعاصرة هنا تعني الانتقال من مجرد تجريم الأفعال الرقمية في نصوص العقوبات إلى بناء منظومة مكافحة شاملة تشمل التجريم المستحدث. والتحقيق الرقمي. وإدارة الأدلة الإلكترونية. والتنسيق بين الجهات الوطنية. وتطوير التعاون الدولي. (٤) وتعزيز الوقاية السيبرانية ورفع الوعي المجتمعي ومن أبرز ملامح التطور في السياسة الجنائية داخل المجال الرقمي التجريم المستحدث (٥) . إذ لم تعد الجرائم محصورة في الأفعال التقليدية. بل ظهرت صور لم تكن معروفة سابقًا مثل اختراق الأنظمة. وإتلاف البيانات. والاحتيال الإلكتروني. وسرقة الهوية الرقمية. وانتهاك الخصوصية عبر النشر غير المشروع. والابتزاز الإلكتروني. والهجمات على البنى التحتية الحيوية. هذه الأفعال فرضت على المشرّع صياغة قواعد دقيقة تراعي طبيعة الركن المادي في الجريمة الرقمية. وتحدد محل الاعتداء (بيانات. نظم. شبكات. خدمات). وتعيد النظر في مفاهيم مثل المال و الوثيقة و التوقيع و المحرر بعد أن أصبحت رقمية في كثير من صورها. (٦)

كما تطورت السياسة الجنائية على مستوى الإجراءات. لأن قواعد الإثبات التقليدية لا تكفي وحدها في مجال الأدلة الإلكترونية التي تتسم بالحساسية وسرعة التلف وإمكانية التعديل والنسخ دون أثر ظاهر. لذلك اتجهت الأنظمة الجنائية الحديثة إلى الاعتراف بالأدلة الرقمية وتنظيم شروط حجيتها. وإقرار آليات تفتيش وضبط إلكتروني تراعي الخصوصية. وتحديد ضوابط الحصول على البيانات وحفظها وتحليلها. واستحداث جهات فنية متخصصة في الفحص الجنائي الرقمي. ويُعد هذا التطور الإجرائي أحد أهم التحولات في السياسة الجنائية المعاصرة. لأنه يضمن فاعلية الملاحقة دون الإخلال بمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. (٧)

ولقد برزت ضرورة التطوير المؤسسي بوصفه أحد أعمدة السياسة الجنائية الرقمية. فمكافحة الجرائم الإلكترونية لا تتحقق بجهد جهة واحدة. بل تحتاج إلى تنسيق بين الشرطة والقضاء والادعاء العام والجهات الرقابية ومؤسسات الاتصالات ومزودي الخدمة. إضافة إلى وحدات الاستجابة للحوادث السيبرانية. وهذا التداخل يفرض وضع أطر واضحة لتبادل المعلومات وتحديد الاختصاصات. وتدريب الكوادر على مهارات التحقيق الرقمي. وتطوير البنى التقنية اللازمة للفحص والتحليل. لأن ضعف التأهيل المؤسسي قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إساءة استعمال السلطة أو تأخر الإجراءات بما يفرغ النصوص من فعاليتها ويتجلى التطور المعاصر أيضًا في توسع مفهوم الوقاية داخل السياسة الجنائية. (٨) فبدل أن تكون المواجهة محصورة في العقاب اللاحق. أصبح الاهتمام أكبر بالوقاية الاستباقية عبر تعزيز الأمن السيبراني. ووضع معايير حماية للأنظمة الحساسة. وإلزام المؤسسات بإجراءات السلامة الرقمية. ونشر الوعي لدى المستخدمين. وحماية الأطفال والفئات الأكثر تعرضًا للاستهداف. وإيجاد قنوات سهلة للإبلا غ والاستجابة السريعة. والوقاية هنا ليست شأنًا تقنيًا محضًا. بل هي جزء من السياسة الجنائية لأنها تقلل فرص وقوع الجريمة وترفع تكلفة ارتكابها وتحد من آثارها المجتمعية. (٩)

وتتضح أهمية التطور الرقمي للسياسة الجنائية كذلك من خلال البعد الدولي. إذ إن الجرائم الإلكترونية في كثير من الحالات عابرة للحدود . فقد يكون الجاني في دولة. والخادم في دولة ثانية. والمجني عليه في دولة ثالثة. وهو ما يجعل الملاحقة الوطنية وحدها غير كافية. لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى تفعيل صور التعاون الدولي. مثل المساعدة القانونية المتبادلة. وتسليم المجرمين. وتبادل المعلومات. والتنسيق بين وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية. والانخراط في الأطر والاتفاقيات التي تسهّل التعامل مع الجرائم الرقمية. ومع ذلك. يبقى

هذا المجال محكومًا بتحديات تتعلق بتباين التشريعات. وتضارب الاختصاص القضائي. والاختلاف في معايير حماية البيانات والخصوصية. الأمر الذي يجعل تطوير التعاون الدولي جزءًا أساسيًا من فاعلية السياسة الجنائية في المجال الرقمي. (١٠)

وإلى جانب ذلك. فإن السياسة الجنائية الرقمية المعاصرة تتطلب تحقيق توازن دقيق بين ضرورات الأمن ومتطلبات الحقوق والحريات. فإجراءات المراقبة الرقمية أو جمع البيانات أو تتبع الاتصالات قد تكون فعالة في كشف الجرائم. لكنها إذا تمت دون ضوابط صارمة قد تمس الخصوصية وتفتح باب التعسف. لذلك تقوم السياسة الجنائية الرشيدة على قواعد واضحة تتضمن الرقابة القضائية. وتحديد الضرورة والتناسب. والالتزام بمبدأ المشروعية. وضمان حق الدفاع. وعدم التوسع في التجريم على نحو يُقيّد الحريات الرقمية المشروعة مثل حرية التعبير والاستخدام المشروع للتقنيات.

إن مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة في المجال الرقمي يقوم على كونها منظومة متكاملة تجمع بين التجريم المستحدث. وتطوير الإجراءات والتحقيق الرقمي. وبناء القدرات المؤسسية. وتفعيل التعاون الدولي. وتعزيز الوقاية. مع الحفاظ على الضمانات القانونية. وهذا التطور لم يكن ترفًا تشريعيًا. بل جاء استجابة لواقع جديد أصبحت فيه الجرائم الإلكترونية من أخطر التهديدات التي تمس أمن المجتمع وثقته ومصالحه الأساسية. الأمر الذي يجعل دراسة هذا المفهوم ضرورة لفهم كيفية بناء مواجهة جنائية فعّالة في عصر التحول الرقمي. (١١)

المطلب الثاني:

مفهوم الجرائم الإلكترونية وأنواعها وأثرها في الأمن المجتمعي:

يُعد مفهوم الجرائم الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي برزت بقوة مع اتساع استخدام الحاسوب وشبكات الاتصالات والإنترنت في مختلف مجالات الحياة. فالتقنية الرقمية لم تعد مجرد وسيلة مساعدة. بل أصبحت فضاءً تُمارس فيه أنشطة اقتصادية وتعليمية وإدارية وإعلامية واجتماعية على نطاق واسع. الأمر الذي أوجد بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي تتخذ من الوسائل الإلكترونية أداةً للتنفيذ أو هدفًا للاعتداء. ومن هنا تُثار أهمية تحديد المقصود بالجريمة الإلكترونية وبيان صورها المختلفة وآثارها على الأمن المجتمعي بوصفه مقصدًا أساسيًا للسياسة الجنائية المعاصرة. (١٢)

يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يتم باستخدام أنظمة الحاسوب أو الشبكات أو البيانات الرقمية. سواء وقع الاعتداء على النظام المعلوماتي ذاته أو استُخدمت التقنية وسيلةً لارتكاب جريمة تمس أشخاصًا أو أموالًا أو مصالح عامة. ويُلاحظ أن هذا المفهوم يتسم بالمرونة لأن صور الجرائم الإلكترونية تتغير بتغير التطور التقني. كما أن الفعل الإجرامي قد لا يترك أثرًا ماديًا تقليديًا. بل يظهر في صورة اختراق أو عبث بالبيانات أو استغلال ثغرات أو انتحال هوية رقمية. وعلى هذا الأساس. ترتبط الجريمة الإلكترونية بثلاثة عناصر رئيسة: بيئة رقمية تُرتكب ضمنها أو عبرها الجريمة. (١٣) (١٤) وأداة تقنية تُستخدم في التنفيذ. ومحل اعتداء قد يكون بيانات أو نظمًا أو خدمات أو أشخاصًا تتأثر حقوقهم عبر الفضاء الإلكتروني وتُقسم الجرائم الإلكترونية من حيث طبيعتها إلى أنواع متعددة. ويُعد تصنيفها أمرًا مهمًا لفهم مدى تأثيرها في الأمن المجتمعي وكيفية مواجهتها. (١٥) ومن أبرز التصنيفات التفريق بين الجرائم التي يكون الحاسوب أو النظام المعلوماتي فيها هدفًا مباشرًا. وبين الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة لارتكاب جريمة تقليدية

بصيغة رقمية. ففي النوع الأول تندرج جرائم مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة والشبكات. واختراق قواعد البيانات. وإتلاف أو تعطيل الأنظمة. ونشر البرمجيات الخبيثة والفيروسات. وهجمات حجب الخدمة التي تستهدف تعطيل مواقع أو خدمات عامة أو خاصة. هذه الجرائم تمس البنية المعلوماتية ذاتها. وقد تترتب عليها نتائج واسعة إذا استهدفت مؤسسات حيوية كالمصارف أو القطاعات الصحية أو شبكات الكهرباء أو مؤسسات الدولة. (١٦)

أما النوع الثاني فيشمل الجرائم التي تُرتكب عبر الوسائط الرقمية لكنها تمس أشخاصًا أو أموالًا أو قيَمًا اجتماعية. مثل الاحتيال الإلكتروني والاستيلاء على الأموال عبر وسائل الدفع الرقمية. والتلاعب بالحسابات المصرفية. وسرقة بطاقات الدفع. وانتحال الهوية الرقمية. والتزوير الإلكتروني للمستندات أو التواقيع أو المحررات. إضافة إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني التي تقوم على تهديد الضحية بنشر بيانات أو صور أو معلومات خاصة. وجرائم التشهير والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي. وجرائم انتهاك الخصوصية عبر التصوير أو التسجيل أو جمع البيانات دون إذن. وتظهر ضمن هذا النوع أيضًا جرائم تتصل بالمحتوى مثل نشر خطاب الكراهية أو التحريض أو ترويج مواد محظورة. بحسب ما تقرره التشريعات الوطنية (١٧) . يمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية وفق نطاقها وآثارها إلى جرائم فردية تستهدف شخصًا بعينه. وجرائم منظمة تستهدف جماعات أو مؤسسات. وجرائم عابرة للحدود تتجاوز الإقليم الوطني. فالجرائم الفردية تتمثل غالبًا في اختراق حساب شخصي أو ابتزاز أو سرقة بيانات. بينما الجرائم المنظمة تتخذ طابعًا أكثر تعقيدًا وتُدار عبر شبكات تعمل بشكل احترافي لاستهداف بنوك أو شركات أو منصات تجارة إلكترونية أو مؤسسات عامة. أما الجرائم العابرة للحدود فهي الأخطر من حيث الملاحقة. لأن مرتكبها قد يوجد خارج الدولة. وقد تُستخدم خوادم ووسائط في دول متعددة لإخفاء المصدر الحقيقي للهجوم. مما يصعّب الإثبات ويستدعي التعاون الدولي بوصفه جزءًا من المواجهة. (١٨)

إن الحديث عن الجرائم الإلكترونية يقود مباشرة إلى بيان أثرها في الأمن المجتمعي. لأن هذه الجرائم لا تقتصر على ضرر فردي أو مالي فحسب. بل قد تمس الاستقرار الاجتماعي والثقة العامة ومتانة المؤسسات. فالأمن المجتمعي مفهوم شامل يرتبط بحماية المجتمع من التهديدات التي تمس سلامته واستقراره وقيمه ونشاطه الاقتصادي. ويتضمن الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفكري والأمن العام. ومن هنا فإن الجرائم الإلكترونية تُعد تهديدًا متعدد الأبعاد. لأنها قد تصيب أكثر من مستوى في آن واحد. (١٩)

فعلى مستوى الأمن الاقتصادي. تُسبب الجرائم الإلكترونية خسائر مالية مباشرة نتيجة الاحتيال والاستيلاء على الأموال أو تعطيل أعمال المؤسسات. وقد تؤدي إلى إضعاف الثقة في المعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت. كما أن استهداف الشركات والمؤسسات عبر هجمات تعطيل الخدمة أو سرقة البيانات التجارية يؤدي إلى تعطيل الإنتاج والخدمات وابتزاز المؤسسات أو بيع البيانات في السوق السوداء. بما ينعكس على الاقتصاد الوطني والاستثمار وسمعة البيئة الرقمية في الدولة. إضافة إلى ذلك. تزداد خطورة هذا النوع عندما يستهدف البنى التحتية الحيوية أو القطاعات الحساسة. (٢٠) لأن تعطيلها قد يسبب اضطرابًا اقتصاديًا واسعًا يتجاوز حدود المؤسسة المتضررة وعلى مستوى الأمن الاجتماعي. تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى آثار نفسية واجتماعية عميقة. خصوصًا في جرائم الابتزاز والتشهير وانتهاك

الخصوصية. إذ تُلحق بالضحايا ضررًا معنويًا قد يصل إلى العزلة الاجتماعية أو فقدان العمل أو تدمير السمعة. كما تُحدث حالة خوف عام من التعامل الرقمي. وتضعف الروابط الاجتماعية حين تتحول المنصات إلى بيئات تهديد واعتداء بدل أن تكون مجالًا للتواصل. كما أن انتشار هذه الجرائم يخلق شعورًا بعدم الأمان في الفضاء الرقمي. ويؤثر في الفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال والمراهقين. الذين قد يتعرضون للاستدراج أو الاستغلال أو التنمر الإلكتروني. (٢١)

أما على مستوى الأمن الفكري والقيمي. فقد تستغل الجرائم الإلكترونية منصات التواصل لبث معلومات مضللة أو نشر خطاب الكراهية أو التحريض أو الاستقطاب. بما يزعزع الانسجام المجتمعي ويؤدي إلى توترات اجتماعية. كما أن الجرائم المرتبطة بالمحتوى قد تُستخدم في تقويض الثقة بالمؤسسات أو بث الفوضى المعلوماتية. وهو ما يجعل المواجهة لا تتوقف عند الجانب العقابي. بل تمتد إلى الوعي الرقمي والوقاية والتربية الإعلامية . يبرز أثر الجرائم الإلكترونية في الأمن العام عندما تستهدف مؤسسات الدولة أو منظوماتها المعلوماتية. أو عندما تُستخدم في التخطيط لاعتداءات مادية أو ابتزاز جهات عامة. أو تسريب وثائق حساسة. أو تعطيل خدمات حيوية. وهذا النوع من التهديد يضع الدولة أمام تحديات تتعلق بتأمين الفضاء السيبراني ورفع قدرة الاستجابة. وبناء منظومة تشريعية وإجرائية وتقنية قادرة على الردع والكشف والملاحقة دون الإخلال بالضمانات القانونية. (٢٢)

المبحث الثاني:

آليات السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية

يركّز هذا المبحث على بيان الأدوات التي تعتمدها السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الإلكترونية. من خلال تحليل الآليات التشريعية والإجرائية التي تضمن التجريم الفعّال. والردع المناسب. وسلامة الإجراءات. بما يحقق الحماية الجنائية للأفراد والمؤسسات والأمن المجتمعي.

المطلب الأول:

الآليات التشريعية للتجريم والعقاب:

تُعدّ الآليات التشريعية الركيزة الأساسية في بناء السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الإلكترونية. إذ لا يمكن تحقيق حماية فعّالة للمجتمع من هذا النمط المستحدث من الإجرام من دون نصوص قانونية واضحة تُحدِّد الأفعال المجرَّمة. وتضبط أركان الجريمة. وتُقرِّر عقوبات متناسبة مع خطورتها. وتنسجم في الوقت نفسه مع المبادئ الدستورية وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية. وتزداد أهمية التشريع في المجال الرقمي بسبب الخصوصية الفنية للجريمة الإلكترونية وسرعة تطورها وتعدّد صورها. (٢٣) الأمر الذي يفرض على المشرّع اعتماد سياسة تشريعية مرِنة قادرة على الاستجابة للتغير التقني من دون الإخلال بوضوح النصوص أو فتح باب التوسع غير المشروع في التجريم و تنطلق السياسة التشريعية المعاصرة من مسلّمة مفادها أن القواعد الجنائية التقليدية لم تعد كافية لوحدها لمواجهة الاعتداءات التي تقع على الأنظمة المعلوماتية والبيانات والاتصالات الرقمية. فالجريمة الإلكترونية لا تستهدف دائمًا مالًا ماديًا أو شخصًا بوسائل تقليدية. بل قد يكون محلّ الاعتداء فيها نظامًا معلوماتيًا أو قاعدة بيانات أو خدمة رقمية أو هوية إلكترونية. ولهذا اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى سنّ قوانين خاصة أو إدخال تعديلات جوهرية على قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لاستيعاب هذه

الأفعال الجديدة. (٢٤)

وفي السياق الدولي. تُعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ الإطار الأبرز الذي أرست من خلاله السياسة الجنائية المعاصرة نموذجًا تشريعيًا موحّدًا نسبيًا. إذ حدّدت فئات رئيسة للجرائم الإلكترونية. مثل الجرائم الماسة بسرية وسلامة وتوافر الأنظمة والبيانات. وجرائم الاحتيال والتزوير المرتبطة بالحاسوب. وجرائم المحتوى. فضلًا عن تنظيمها لجوانب إجرائية خاصة بالأدلة الرقمية والتعاون الدولي. وقد شكّلت هذه الاتفاقية مرجعًا لكثير من التشريعات الوطنية في صياغة قوانينها الخاصة بالجرائم الإلكترونية. (٢٥)

أما على المستوى العراقي. فرغم عدم صدور قانون شامل نافذ خاص بالجرائم الإلكترونية حتى الآن. فإن السياسة التشريعية لم تكن غائبة تمامًا. إذ جرى الاعتماد على نصوص متفرقة في قانون العقوبات العراقي وقوانين خاصة لمعالجة بعض صور الاعتداءات الرقمية. ومن ذلك الاستناد إلى قواعد التزوير والاحتيال وانتهاك الخصوصية وإفشاء الأسرار. فضلًا عن القوانين ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية. مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. (٢٦) الذي اعترف بالمحررات والتواقيع الإلكترونية. ومهّد لإضفاء الحماية الجنائية على الثقة في البيئة الرقمية. وكذلك قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. (٢٧) الذي يُمكن تطبيقه على صور غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية. كما أن وجود تشريعات خاصة في إقليم كردستان العراق بشأن الجرائم المعلوماتية يعكس توجّه السياسة الجنائية نحو بناء إطار تشريعي يستجيب للتطور الرقمي. وإن ظلّ ذلك بحاجة إلى تقنين اتحادي شامل يواكب المعايير الدولية وتتمثل الآلية التشريعية الأولى في مجال التجريم في تحديد نطاق الجرائم الإلكترونية وتوصيفها القانوني بدقة. فقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى تجريم الأفعال التي تمس البنية المعلوماتية ذاتها. مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة والشبكات. (٢٨) واعتراض البيانات أو الاتصالات. وإتلاف البيانات أو محوها أو تغييرها. وتعطيل الأنظمة أو الخدمات. وهذه الأفعال تُعد في جوهرها اعتداءً على الأمن المعلوماتي الذي أصبح أحد أبعاد الأمن المجتمعي. كما اتجهت التشريعات إلى تجريم الأفعال التي تستخدم التقنية وسيلةً لارتكاب جرائم تقليدية بصيغة رقمية. مثل الاحتيال الإلكتروني. والتزوير الإلكتروني. وسرقة الهوية الرقمية. والاستيلاء على الأموال عبر وسائل الدفع الحديثة. والابتزاز الإلكتروني. وانتهاك الخصوصية عبر النشر غير المشروع للبيانات أو الصور. (٢٩)

وتكمن أهمية هذا التحديد في أنه يُرسّخ مبدأ الشرعية الجنائية ويمنح القضاء إطارًا واضحًا للتكييف القانوني. إلا أن السياسة التشريعية المعاصرة تحرص في الوقت ذاته على عدم الجمود. فتسعى إلى اعتماد صيغ تشريعية تستوعب التطور التقني. مثل النص على الدخول غير المشروع إلى أي نظام معلوماتي أو العبث بالبيانات الإلكترونية دون حصر الوسائل أو الأدوات. حتى لا يفقد النص صلاحيته مع تغيّر التقنيات. (٣٠)

أما الآلية التشريعية الثانية فتتمثل في ضبط الركن المادي للجريمة الإلكترونية. فالتشريعات الحديثة تعمد إلى توصيف السلوك الإجرامي بأفعال تقنية واضحة. مثل الإرسال أو الاعتراض أو النسخ أو الحذف أو التعديل أو التعطيل. وتحديد محل الاعتداء سواء كان نظامًا أو شبكة أو موقعًا أو قاعدة بيانات أو خدمة إلكترونية. وهذا التوصيف الدقيق ضروري لأن غموض الركن المادي قد يؤدي إلى اضطراب في التطبيق أو إلى إخضاع أفعال مشروعة للتجريم وتتصل بذلك آلية ثالثة تتمثل في ضبط الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية. فبسبب

الطبيعة التقنية للفعل الإجرامي. قد يثور الجدل حول القصد الجنائي وإمكان وقوع الخطأ غير العمدي. لذلك تميل السياسة الجنائية المعاصرة إلى اشتراط القصد الجنائي في أغلب الجرائم الإلكترونية. ولا سيما تلك التي تتطلب اختراقًا أو اعتراضًا أو عبثًا بالبيانات. مع التمييز أحيانًا بين الأفعال العمدية والإهمال الجسيم في إدارة الأنظمة المعلوماتية. وخصوصًا عندما يؤدي ضعف الحماية أو سوء الإدارة إلى أضرار واسعة وتبرز الآلية التشريعية الرابعة في مجال العقاب. حيث تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. فالجرائم الإلكترونية تتفاوت في خطورتها تفاوتًا كبيرًا. لذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى اعتماد عقوبات متدرجة. مع تقرير ظروف مشددة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة. أو استهدفت بنى تحتية حيوية. أو ترتب عليها ضرر جسيم بالأمن العام أو الاقتصاد الوطني. أو استهدفت عددًا كبيرًا من الضحايا. أو وقعت على فئات ضعيفة كالأطفال. وهذا الاتجاه ينسجم مع ما كرسته الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من ضرورة تشديد العقوبة عندما تمس الجريمة مصالح أساسية للمجتمع أو الدولة. (٣١)

كما تتجسد السياسة التشريعية المعاصرة في اعتماد عقوبات تكميلية وتدابير خاصة تناسب طبيعة الجرائم الإلكترونية. فمصادرة الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ومصادرة الأموال المتحصلة منها. وإغلاق المواقع أو المنصات التي تُستغل في النشاط الإجرامي. ومنع المحكوم عليه من مزاولة نشاط تقني معيّن. كلها تدابير أثبتت أهميتها في المجال الرقمي لأنها تستهدف أدوات الجريمة ومخرجاتها. وتحد من إمكانية العودة إلى النشاط الإجرامي. ويُضاف إلى ذلك إلزام الجاني بإزالة المحتوى غير المشروع أو إعادة البيانات أو إصلاح الضرر متى أمكن. وهو ما يحقق بعدًا وقائيًا وتعويضيًا إلى جانب البعد الزجري وتُعد حماية الضحايا جزءًا لا يتجزأ من الآليات التشريعية المعاصرة. (٣٢) فالجرائم الإلكترونية. ولا سيما الابتزاز والتشهير وانتهاك الخصوصية. تخلّف آثارًا نفسية واجتماعية خطيرة. وقد يتضاعف الضرر إذا لم تتوافر آليات تشريعية تسمح بالحجب السريع للمحتوى غير المشروع أو حماية سرية التحقيق أو توفير مسارات تبليغ آمنة. لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى إدخال نصوص خاصة تُعزّز حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية. وتسمح باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة بقرار قضائي. وهو ما ينسجم مع الاتجاه الدولي العام في ربط مكافحة الجرائم الإلكترونية بحماية الحقوق الرقمية. (٣٣)

وبهذا يمكن القول ترتبط الآليات التشريعية في هذا المجال بالبعد الدولي. إذ إن الجرائم الإلكترونية غالبًا ما تتجاوز الحدود. ولهذا تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لتسهيل التعاون القضائي وتسليم المجرمين وتبادل الأدلة الرقمية. وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية. وعلى رأسها اتفاقية بودابست. في بلورة حد أدنى من التجانس التشريعي. وإن ظلّ التفاوت بين النظم القانونية قائمًا ويشكّل أحد تحديات المواجهة.

المطلب الثاني:

الآليات الإجرائية والتقنية للضبط والتحقيق والإثبات:

تتطلب مواجهة الجرائم الإلكترونية أدوات إجرائية وتقنية دقيقة. لأن طبيعة الدليل الرقمي تختلف عن الدليل التقليدي من حيث السرعة وقابلية المحو أو التغيير. إضافة إلى أن الجريمة قد تُرتكب عن بعد وباستخدام وسائل إخفاء الهوية أو التخزين السحابي. لذلك تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على ركيزتين متكاملتين: ركيزة وطنية

تضبط إجراءات التحري والتفتيش وجمع الدليل وحفظه. وركيزة دولية تنظّم التعاون العابر للحدود لتتبع الجناة والحصول على البيانات والأدلة أينما وُجدت.

الفرع الأول:

الآليات الوطنية للضبط والتحقيق وحفظ الدليل الرقمي:

أولًا. يقوم التعاون داخل العراق على واجب أعضاء الضبط القضائي في مساعدة قاضي التحقيق وتزويده بالمعلومات وإرسال المحاضر والمواد المضبوطة دون تأخير. وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بقولها:

«اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة. (٣٤) وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا. (٣٥)

كما قررت المادة (٤٢) المبدأ الأهم في الجرائم الرقمية وهو عدم التفريط بالدليل. فنصت بوضوح على أن:

«على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة. (٣٦)

وبما أن الأدلة الإلكترونية سريعة التلف. فإن هذا الواجب ينعكس عمليًا في سرعة توثيق الواقعة. وحفظ الأجهزة أو البيانات المتاحة. ومنع العبث بمسرح الجريمة الرقمية قدر المستطاع.

ثانيًا. يبرز التعاون في صورة معاونة الشرطة وتداخل الاختصاصات الميدانية عند الحاجة. وهو ما يسمح بتجميع الأدلة من أكثر من موقع داخل العراق. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:

«لاعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة. (٣٧)

وتظهر أهمية ذلك في قضايا الجرائم الإلكترونية عندما يتطلب الأمر تنفيذ واجبات سريعة. مثل ضبط أجهزة. أو حماية موضع الضبط الفني. أو تنفيذ أمر قضائي في بيئة قد تتغير بسرعة.

ثالثًا. يضبط القانون فكرة الاختصاص المكاني وكيفية إدارة الملف عندما تتعدد الأماكن المرتبطة بالجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:

«يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها. (٣٨)

وهذا النص مهم جدًا في الجرائم الإلكترونية لأن مكان الجريمة قد لا يكون نقطة واحدة. فقد يقع فعل الاختراق في مكان. وتقع النتيجة في مكان آخر. أو يظهر المال محل الجريمة بعد نقله. لذلك يعطي النص مجالًا لتحديد الاختصاص وفق ارتباطات الجريمة الواقعية داخل العراق.

رابعًا. إذا اتضح لجهة التحقيق أنها غير مختصة. فالسياسة الإجرائية داخل العراق لا تترك الملف في حالة فراغ.

بل تفرض الإحالة السريعة لمنع تعطيل التحقيق. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/ج) بقولها:

«اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا. (٣٩)

وإذا وقع خلاف بين جهات التحقيق حول الاختصاص. أوجب القانون حسمه عبر محكمة التمييز. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/د) بقولها:

«اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع. (٤٠)

وبذلك يمنع القانون توقف التحقيق بسبب نزاع الاختصاص. ويضمن استمرار الإجراءات إلى حين الحسم القضائي. (٤١)

خامسًا. يدعم القانون التعاون العملي عبر الإنابة داخل العراق. بحيث يستطيع قاضي التحقيق أن يكلّف جهة ضبط أو جهة مختصة باتخاذ إجراء محدد يخدم جمع الدليل. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:

«يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين. (٤٢)

وفي القضايا الرقمية يتجسد ذلك في إجراءات مثل جمع معلومات أولية. أو تنفيذ ضبط محدد. أو حفظ بيانات متاحة ضمن نطاق جهة الضبط.

سادسًا. عند تعدد الجهات التي تُقدَّم إليها الشكوى أو الإخبار داخل العراق. وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قاعدة تنظيمية تمنع تشتت الأوراق التحقيقية. إذ قررت المادة (٥٤/أ) إحالة الأوراق إلى الجهة التي قُدم إليها الإخبار أو الشكوى أولًا. وتستكمل المادة (٥٤/ب) الحكم ذاته عند تعدد المتهمين وتقديم الإخبار ضد بعضهم إلى جهة وضد آخرين إلى جهة أخرى. وبذلك يتحقق توحيد ملف التحقيق وحماية سلامة الإجراءات في القضايا الإلكترونية التي تتطلب سرعة في جمع الأدلة ومنع تكرار الإجراءات.. (٤٣)

الفرع الثاني:

التعاون الدولي والإجراءات العابرة للحدود لجمع الأدلة الرقمية

أولًا: يقوم التعاون داخل العراق على واجب أعضاء الضبط القضائي في مساعدة قاضي التحقيق وتزويده بالمعلومات وإرسال المحاضر والمواد المضبوطة دون تأخير. وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بقولها:

«اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة. وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات.

وعليهم ارسال الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا (٤٤)
كما قررت المادة (٤٢) المبدأ الأهم في الجرائم الرقمية وهو عدم التفريط بالدليل. فنصت بوضوح على أن:
«على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة (٤٥)
ثانيًا. يبرز التعاون في صورة معاونة الشرطة وتداخل الاختصاصات الميدانية عند الحاجة. وهو ما يسمح بتجميع الأدلة من أكثر من موقع داخل العراق. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) بقولها:
«لاعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة (٤٦)
ثالثًا. يضبط القانون فكرة الاختصاص المكاني وكيفية إدارة الملف عندما تتعدد الأماكن المرتبطة بالجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:
«يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او اعتاد ارتكابها كما يحدد اختصاصه بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها(٤٧)
رابعًا. إذا اتضح لجهة التحقيق أنها غير مختصة. فالسياسة الإجرائية داخل العراق لا تترك الملف في حالة فراغ. بل تفرض الإحالة السريعة لمنع تعطيل التحقيق. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/ج) بقولها:
«اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا (٤٨)
وإذا رأى قاضي التحقيق الذي أحيلت إليه الأوراق أنه غير مختص. أوجب القانون عرض الأمر على محكمة التمييز مع الاستمرار بالتحقيق. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/د) بقولها:
«اذا رأى قاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه ان يستمر في التحقيق لحين صدور قرار محكمة التمييز في الموضوع (٤٩)
ولحالة تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق صراحة. نصت المادة (٥٥/أ) على الإحالة لمحكمة التمييز لتعيين الجهة المختصة بقولها:
«اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة (٥٠)
خامسًا. يدعم القانون التعاون العملي عبر الإنابة داخل العراق. بحيث يستطيع قاضي التحقيق أن يكلّف جهة ضبط باتخاذ إجراء معين يخدم جمع الدليل. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢/١) بقولها:
«يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين (٥١)
سادسًا. عند تعدد الجهات التي تُقدَّم إليها الشكوى أو الإخبار داخل العراق. وضع القانون قاعدة تنظيمية تمنع تشتت الأوراق. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤/أ) بقولها:
«اذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق

وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا (٥٢) ولمنع تفريق الملف عند تعدد المتهمين وتعدد جهات تقديم الشكوى. أكدت المادة (٥٤/ب) القاعدة ذاتها بقولها: «اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا. (٥٣)

المبحث الثالث

Third Topic

أثر السياسة الجنائية في حماية الأمن المجتمعي

The Impact of Criminal Policy on Protecting Societal Security

تتجاوز حماية الأمن المجتمعي معنى الأمن بالتصور الضيق. لتشمل أمن الأفراد في حياتهم وخصوصيتهم. وأمن المؤسسات في بياناتها وأموالها. وأمن المجتمع في قيمه واستقراره وثقته بالنظام القانوني. ومع التحول الرقمي. صار الاعتداء على هذه المصالح يتم عبر وسائل إلكترونية سريعة وعابرة للحدود داخل الدولة نفسها. ما يجعل أثر السياسة الجنائية مرهونًا بقدرتها على الوقاية قبل وقوع الجريمة. ثم الردع والمعالجة بعد وقوعها. مع المحافظة على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. (٥٤)

المطلب الأول

دور السياسة الجنائية في الوقاية والردع وحماية المصالح الاجتماعية

لا يقتصر دور السياسة الجنائية على إنزال العقاب. بل يبدأ من بناء بيئة قانونية واجتماعية تقلل فرص الجريمة. وتُشعر الفرد بأن حقوقه مصونة. وفي الوقت نفسه تجعل الجاني المحتمل يدرك أن الفعل لن يمر بلا مساءلة. ويظهر هذا الدور بصورة أوضح في الجرائم الإلكترونية. لأن الضرر فيها قد يصيب سمعة الناس وخصوصيتهم وأموالهم في دقائق. وقد يتوسع أثره ليزعزع الثقة العامة في الخدمات الرقمية والتعاملات الحديثة.

الفرع الأول:

الوقاية وحماية المصالح الاجتماعية قبل وقوع الجريمة:

تتحقق الوقاية في السياسة الجنائية عبر بناء منظومة قانونية ومجتمعية تُحصّن المجتمع وتغلق منافذ الاعتداء قبل وقوعه. وينطلق ذلك من أن الأمن حق دستوري أصيل لا يُفهم بمعزل عن الحرية. وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا المعنى حين نص في المادة (١٥) بقولها: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية. ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة» (٥٥)

وتأخذ الوقاية معناها العملي حين ترتبط بحماية الخصوصية والاتصالات. لأن كثيراً من الجرائم الإلكترونية يقوم على اختراق الحياة الخاصة أو اعتراض المراسلات أو استغلال البيانات. وقد قرر الدستور حماية الخصوصية بصورة مباشرة. فنصت المادة (١٧/أولاً) على أن: «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة». (٥٦) كما نصت المادة (١٧/ثانياً) بقولها: «حرمة المساكن مصونة. ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون» (٥٧)

وفي الإطار نفسه. شدد الدستور على سرية الاتصالات بوصفها قاعدة عامة. وجعل الاستثناء مقيداً بالضرورة

والقرار القضائي. إذ نصت المادة (٤٠) بقولها: «حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة. ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها. إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي» (٥٨) وتنعكس هذه النصوص على مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية من زاويتين متلازمتين. الأولى وقاية المجتمع من الجريمة عبر تشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني سلوك رقمي آمن يقلل فرص الاختراق والاحتيال. مثل تعزيز حماية الحسابات والبيانات وتفعيل التبليغ المبكر. لأن الجريمة الإلكترونية كثيراً ما تبدأ بثغرة في الوعي أو الإهمال قبل أن تكون ثغرة تقنية. والثانية وقاية النظام القانوني نفسه من الانحراف في استعمال أدوات المكافحة. لأن مكافحة الجرائم الإلكترونية قد تفتح باب التوسع غير المبرر في المراقبة أو تقييد الحريات إذا لم تُضبط بضوابط واضحة.

ولهذا وضع الدستور قاعدة التوازن بين الأمن والحريات. فنصت المادة (٤٦) بقولها: «لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه. على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية». (٥٩) وبذلك تصبح الوقاية في السياسة الجنائية إطاراً قانونياً يحمي الأمن والخصوصية معاً. ويجعل كل إجراء تنظيمي أو رقابي محكوماً بفكرة المشروعية والتناسب. حتى لا يتحول علاج الجريمة إلى مصدر تهديد جديد للأمن المجتمعي وثقة الناس بالمؤسسات.

الفرع الثاني:

الردع ومعالجة الجريمة وحماية المصالح الاجتماعية بعد وقوعها:

إذا أخفقت الوقاية ووقعت الجريمة. ينتقل أثر السياسة الجنائية إلى مجال الردع العام والخاص وحماية المصالح الاجتماعية عبر تطبيق القانون بصورة عادلة وفعالة. ويبدأ الردع من مبدأ الشرعية الذي يمنح المجتمع ثقة بأن العقاب ليس انتقامًا ولا مزاجًا إداريًا. بل نتيجة قانونية محددة سلفًا. وقد قرر الدستور هذا المعنى بصورة صريحة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/ثانياً) بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة. ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة» (٦٠)

ويتأكد المبدأ ذاته في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وهذا ما نصت عليه المادة (١) بقولها: «لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص على ا القانون» و أهمية هذا الأساس في الجرائم الإلكترونية أنه يحقق مصلحتين اجتماعيتين في وقت واحد. المصلحة الأولى هي الردع. لأن وضوح التجريم والعقوبة يجعل الفرد يدرك أن الاعتداء على البيانات أو الأموال أو السمعة ليست مغامرة رقمية بل فعل يواجه عاقبة قانونية. والمصلحة الثانية هي حماية الحريات. لأن المجتمع يحتاج مكافحة قوية. لكنه يحتاج أيضًا ضمانة ألا يُحاسب الناس على أفعال غير مجرّمة. أو تُوقع عليهم عقوبات خارج إطار النص. (٦١)

ولا يكتمل الردع بحكم يصدر على الورق. بل بآلية عدالة جنائية تحافظ على شرعية الإثبات. لأن أي شعور بالظلم أو الإكراه أو تلفيق الاعترافات يهدم الثقة ويضعف الأمن المجتمعي بدل أن يعززه. ولهذا وضع الدستور ضمانات جوهرية ترتبط مباشرة بجودة الردع ومشروعيته. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧/أولاً/٢) بقولها: «لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي». كما نصت المادة (٣٧/أولاً/٣) بقولها: «يحرم

جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية. (٦٢) ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب. وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه. وفقاً للقانون» (٦٣)

في هذا السياق. يبرز أثر السياسة الجنائية في حماية المصالح الاجتماعية من خلال ثلاث نتائج مترابطة. النتيجة الأولى تحقيق الردع العام عبر إظهار جدية الدولة في حماية الحقوق الرقمية والأموال والسمعة. بما يقلل تقليد الجريمة ويعيد الاعتبار للقانون في المجتمع. النتيجة الثانية تحقيق الردع الخاص عبر منع عودة الجاني إلى السلوك الإجرامي. ليس بالعقوبة وحدها. بل بإفهامه أن الفضاء الرقمي ليس فراغًا خارج القانون. النتيجة الثالثة حماية الثقة العامة. لأن الأمن المجتمعي لا يقوم على الخوف من العقاب فقط. بل على الاطمئنان إلى أن الإجراءات القضائية عادلة. وأن الدولة تحارب الجريمة دون أن تفرط في الحريات التي تُعد جزءًا من أمن المجتمع نفسه.

بهذا يتضح أن السياسة الجنائية تؤثر في الأمن المجتمعي بطريقين متكاملين: طريق وقائي يحصّن المجتمع ويضبط التدخلات بما يحمي الحقوق. وطريق ردعي علاجي يطبق الشرعية ويضمن عدالة الإجراءات. فيشعر المجتمع أن القانون حاضر لحماية مصالحه لا لمصادرتها.

المطلب الثاني:

تقييم الفاعلية والتحديات والمقترحات:

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية على محورين متلازمين: محور الردع عبر التجريم والعقاب. ومحور الحماية عبر إجراءات الضبط والتحقيق والإثبات بما يضمن كشف الحقيقة دون المساس بالحقوق والحريات. ويتوقف نجاح هذه السياسة في العراق على مدى انسجام النصوص العامة مع الواقع الرقمي. وعلى كفاءة المؤسسات في تطبيقها ضمن الضمانات الدستورية التي وضعت حدودًا واضحة لأي تدخل في الخصوصية أو الحريات. (٦٤)

الفرع الأول:

تقييم فاعلية السياسة الجنائية في العراق في مواجهة الجرائم الإلكترونية:

تظهر الفاعلية أولاً في مرحلة التحري الأولي والإخبار. لأن الجرائم الإلكترونية سريعة الزوال من ناحية الدليل. وأي تأخير قد يؤدي إلى محو آثارها أو تغييرها. وقد ألزم القانون مسؤول مركز الشرطة بواجبات محددة عند وصول الخبر. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بقولها : ا – على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر وياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣. ب – اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .ج – يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار. (٦٥) هذا التنظيم يدعم الفاعلية من زاويتين واضحتين. الزاوية الأولى توثيق الإخبار بشكل فوري وتثبيته بتوقيع. وهو ما يحد من الادعاءات الكيدية ويمنح نقطة بداية رسمية للإجراءات. الزاوية الثانية إحالة التقرير إلى القاضي

أو المحقق بسرعة. وهي مسألة حاسمة في الجرائم الإلكترونية لأن الدليل قد يكون في جهاز أو حساب يمكن العبث به خلال دقائق.

ولا يقف القانون عند الإخبار. بل يفتح باب التحرك الفوري في حالة الجريمة المشهودة. وهذا ما أحالت إليه المادة (٤٩) صراحة عبر الإشارة إلى إجراءات المادة (٤٣). وقد رسمت المادة (٤٣) من القانون نفسه صورة التحرك الميداني بوصفه نموذج الاستجابة السريعة. ونصها:على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك. (٦٦)

وعلى الرغم من أن صياغة المادة جاءت على نموذج جرائم مادية تقليدية. إلا أن جوهرها يخدم الجرائم الإلكترونية أيضاً. لأن معاينة الآثار المادية والمحافظة عليها يمكن أن ينصرف إلى الأجهزة الرقمية ووسائط التخزين وسجلات الدخول والرسائل. متى تم التعامل معها على أنها آثار للجريمة تستوجب التحفظ الفوري. وتكتمل الفاعلية بواجب الحفاظ على الأدلة وعدم العبث بها. وهو ما قررته المادة (٤٢) من القانون بالنص الآتي : على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة. (٦٧)

ومن مظاهر الفاعلية أيضاً أن القانون لم يجعل الاستجابة رهينة الانتظار دائماً. بل أجاز استثناء أن يباشر مسؤول مركز الشرطة التحقيق في حالات معينة لحماية معالم الجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من القانون بقولها: ١ – استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها.

ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق. (٦٨)

هذا النص يمنح السياسة الجنائية عنصر المرونة لمواجهة مخاطر ضياع الدليل. وهي نقطة مهمة جداً في الجرائم الإلكترونية. ومع ذلك فهو يربط هذه المرونة بقيود. أهمها عرض الأوراق التحقيقية حال الفراغ منها. حتى لا تتحول الاستثناءات إلى قاعدة خارج الإشراف القضائي.

وتظهر الفاعلية كذلك في تنظيم عمل الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة. بما يوازن بين سرعة التحري وضمانات المشروعية. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) بقولها: ١ – يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون.

ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة. (٦٩)

وفي السياق نفسه. حدد القانون بدقة وظائف الضبط القضائي في التحري والتوثيق والإحالة السريعة. وهذا

ما نصت عليه المادة (٤١) بقولها:

«اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة. وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا. (٧٠) ،وتزداد الفاعلية في التعامل مع مسرح الجريمة عبر منع العبث بمحل الواقعة أو التأثير على الشهود قبل تحرير المحضر. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) بقولها: لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر. (٧١)

وأخيراً. تنعكس الفاعلية بوضوح في نظام التفتيش وضبط الموجودات باعتباره مدخلاً أساسياً لضبط الدليل الرقمي. فقد وضع القانون قاعدة الأمر القضائي كضمانة. وهذا ما نصت عليه المادة (٧٣) بقولها:

ا – لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونا.

ب – يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة. [٧٢]

ثم منح قاضي التحقيق سلطة تقرير التفتيش عند قيام مبرراته. وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥) بقولها: القاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان اخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق. (٧٣)

ولحماية التفتيش من التحول إلى توسع خارج الغرض. قيد القانون التفتيش بموضوعه. لكنه أجاز ضبط ما يظهر عرضاً إذا كان يشكل جريمة أو يفيد في الكشف عن جريمة أخرى. وهذا ما نصت عليه المادة (٧٨) بقولها: لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجرى التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا. (٧٤)

الفرع الثاني:

التحديات العملية والمقترحات ضمن الإطار الإجرائي الوطني:

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يوفر إطارًا إجرائيًا يمكن الانطلاق منه في قضايا الجرائم الإلكترونية. إلا أن تنزيله على الواقع الرقمي يكشف تحديات عملية تتطلب تفعيل النصوص القائمة بقراءة إجرائية دقيقة. مع سد الفجوات عبر تعليمات تنظيمية وفنية من داخل المنظومة القانونية نفسها.

التحدي الأول يتمثل في عمومية الصياغات الإجرائية. إذ يتعامل القانون مع مفردات مثل "الأوراق"

و"الآلات" و"المواد المضبوطة" دون تفصيل لخصوصية الدليل الرقمي من حيث قابليته السريعة للتغيير أو التلف. ومع ذلك. فإن القانون نفسه يضع قاعدة عامة يمكن جعلها حجر الأساس في تشغيل التحقيق الرقمي. وهي واجب المحافظة على الأدلة. إذ نصت المادة (٤٢) على أن «على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة». وبناء على هذا النص. يمكن صياغة إجراءات عمل داخلية ملزمة تعتبر من "جميع الوسائل" في البيئة الرقمية. مثل عزل الجهاز المضبوط عن الشبكات. وتوثيق حالته وقت الضبط. واعتماد نسخ جنائية رقمية وفق أصول فنية تمنع التلاعب. لأن الغاية التي قررتها المادة هي صيانة الدليل لا مجرد ضبطه. (٧٥)

التحدي الثاني يتعلق بالتوازن بين السرعة والإشراف القضائي. فالجرائم الإلكترونية يهددها ضياع المعالم خلال دقائق. ولذلك منح القانون لمسؤول مركز الشرطة هامش تحرك استثنائي عندما يخشى تأخر الإحالة على قاضي التحقيق أو المحقق. فقد نصت المادة (٥٠/أ) على أن مسؤول المركز يقوم بالتحقيق في أية جريمة إذا اعتقد أن الإحالة تؤخر الإجراءات بما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم. على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها. لكن هذا الاستثناء يحتاج تفعيلًا منضبطًا حتى لا يتحول إلى توسع. (٧٦) وهنا تظهر أهمية دمجه مع فلسفة التوثيق والإرسال الفوري التي نصت عليها المادة (٤٩) من حيث تدوين أقوال المخبر فورًا وإرسال التقرير. وتدوين خلاصة الإخبار ووقته في دفتر المركز. والمقترح العملي هنا أن تعتمد الجهة المختصة معيارًا إداريًا واضحًا لمعنى "حال فراغه" عبر مدد زمنية داخلية قصيرة مع سجل تسليم واستلام. لأن النص اشترط العرض السريع كضمانة رقابية لا كإجراء شكلي. (٧٧)

التحدي الثالث يتمثل في إشكالية الاختصاص المكاني في الجرائم الإلكترونية بسبب تداخل أماكن الفعل والنتيجة والضحية. وهو ما قد يسبب تنازع اختصاص أو إحالات متكررة تؤخر التحقيق. وقد عالج القانون هذا الباب بصياغة واسعة في المادة (٥٣/أ) عندما قرر أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها. كما يحدد بمكان وجود المجني عليه أو المال محل الجريمة بعد نقله. ثم وضع آلية حسم عاجلة عند اختلاف جهات التحقيق في الفقرة (د) بإلزام القاضي بعرض الأمر على محكمة التمييز لتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. مع إلزامه بالاستمرار في التحقيق لحين الفصل. والمقترح أن يُفعل معيار "النتيجة التي ترتبت عليها" تفسيرًا عمليًا ثابتًا في الجرائم الإلكترونية ليشمل مكان تحقق الضرر المالي أو مكان إقامة المجني عليه أو مكان وجود الخدمة المستهدفة داخل العراق. بما يقلل تضارب الإحالات ويمنع تجميد الملفات الحساسة. (٧٨)

التحدي الرابع يتعلق بتعدد جهات تلقي الشكاوى أو الإخبار في الجرائم الإلكترونية وتشتت الأوراق بين أكثر من جهة. وقد نظم القانون هذا الموضوع صراحة في المادة (٥٤) بنصها الذي يوجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولًا عند تعدد الجهات. ويمتد الحكم ذاته عند تعدد المتهمين وتوزع الإخبار ضدهم على أكثر من جهة. ومن هنا يظهر أن المادة (٥٤) في قانون أصول المحاكمات الجزائية ليست مادة "ندب محام" كما ورد في النص الذي أرسلته. بل هي مادة تنظيمية تخص توحيد جهة التحقيق عند تعدد الجهات. أما موضوع انتداب المحامي فيرد في مواضع أخرى ولا يطابق هذا الرقم في نسخة القانون

المعتمدة هنا. والمقترح العملي لتفعيل المادة (٥٤) هو اعتماد سجل مركزي موحد للشكاوى الإلكترونية على مستوى المحافظة أو الجهة المختصة. بحيث يتم تثبيت "الأسبق في التلقي" بزمن إلكتروني لا يقبل الجدل. منعًا لأي تلاعب أو ازدواج في الإجراءات. (٧٩)

التحدي الخامس يتمثل في التفتيش وضبط الدليل الرقمي من دون المساس بالخصوصية أو تحويل التفتيش إلى بحث عام. وقد وضع القانون ضمانة الأمر القضائي في المادة (٧٣/أ) بنصها: «لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونا». كما قيد نطاق التفتيش في المادة (٧٨) عندما قرر أن التفتيش يكون بحثًا عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها. مع السماح بضبط ما يظهر عرضًا إذا كان يشكل جريمة أو يفيد في الكشف عن جريمة أخرى. وإلى جانب ذلك. يمنح القانون لقاضي التحقيق في المادة (٧٥) أساسًا لضبط "الأوراق" و"الآلات" متى كان التفتيش مرجحًا أن يسفر عن وجودها. والمقترح هنا أن تصاغ أوامر التفتيش في الجرائم الإلكترونية بصيغة محددة قدر الإمكان. من حيث الأجهزة أو الحسابات أو نوع البيانات المطلوبة. وأن يحرر محضر تفصيلي يبين حدود الإذن وما تم ضبطه. مع بيان سبب اعتبار الضبط "عرضيًا" عند تطبيق المادة (٧٨). حتى يبقى الإجراء متوازنًا بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق. (٨٠)

وبناء على ما سبق. فإن إعادة بناء الفاعلية داخل الإطار الإجرائي الوطني لا تتطلب بالضرورة نصوصًا جديدة بقدر ما تتطلب تشغيلًا أدق للنصوص القائمة. عبر تعليمات فنية وقضائية مساندة تستند مباشرة إلى واجب المحافظة على الأدلة في المادة (٤٢). وإلى قواعد التوثيق والإحالة الفورية في المواد (٤١) و(٤٩). وإلى مرونة التحرك الاستثنائي المقيدة بالعرض القضائي في المادة (٥٠). وإلى قواعد الاختصاص والحسم والاستمرار في التحقيق في المادة (٥٣). وإلى توحيد جهة التحقيق عند تعدد الجهات في المادة (٥٤). وإلى ضمانات التفتيش وحدوده في المواد (٧٣) و(٧٥) و(٧٨). (٨١)

الخاتمة:

تمحور هذا البحث حول دراسة السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في حماية الأمن المجتمعي. من خلال تحليل الأسس المفاهيمية. والآليات التشريعية والإجرائية. ثم بيان دور هذه السياسة في الوقاية والردع. وتقييم فاعليتها في الواقع العراقي في ضوء النصوص الدستورية والقواعد الإجرائية النافذة. وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاستنتاجات. يمكن على أساسها صياغة عدد من التوصيات التشريعية والعملية.

أولًا: النتائج

أظهرت الدراسة أن الجرائم الإلكترونية لم تعد تمثل اعتداءات فردية معزولة. بل تحولت إلى نمط إجرامي منظم يمس المصالح الجوهرية للمجتمع. وفي مقدمتها الأمن المعلوماتي. والخصوصية. والسمعة. والاستقرار المالي. والثقة بالتعاملات الرقمية. كما تبيّن أن السياسة الجنائية المعاصرة لا يمكن أن تقتصر على العقاب. بل تقوم على منظومة متكاملة تبدأ بالوقاية. وتمر بالضبط والتحقيق والإثبات. وتنتهي بالردع وحماية المصالح الاجتماعية.

وتوصل البحث إلى أن الإطار الدستوري والقانوني العراقي يوفر قاعدة مهمة لحماية الأمن المجتمعي في مواجهة

الجرائم الإلكترونية. ولا سيما من خلال تكريس مبدأ الشرعية الجزائية. وحماية الخصوصية وسرية الاتصالات. وتنظيم التفتيش والضبط والتحري تحت رقابة القضاء. كما أثبتت الدراسة أن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية. رغم وضعها في سياق الجرائم التقليدية. تمتلك مرونة تسمح بتطبيقها على الجرائم الإلكترونية. خاصة في ما يتعلق بواجب المحافظة على الأدلة. وسرعة التحري. وتنظيم التفتيش. وتوثيق الإجراءات. وحسم الاختصاص.

وفي المقابل. كشفت الدراسة عن وجود فجوة واضحة بين تطور الجريمة الإلكترونية وسرعة تطور النصوص الجزائية الخاصة بها. حيث ما تزال المواجهة في كثير من صورها تعتمد على نصوص عامة. وهو ما يضعف وحدة التكييف القانوني ويحد من فاعلية الردع الخاص والعام في بعض الحالات. كما برزت تحديات عملية تتعلق بصعوبة حفظ الدليل الرقمي. وتعدد الجهات المختصة. وضعف البنية الفنية المتخصصة. وما يرافق ذلك من مخاطر إجرائية قد تؤثر في سلامة الإثبات.

ثانيًا: الاستنتاجات

خلص البحث إلى أن فاعلية السياسة الجنائية في حماية الأمن المجتمعي لا تُقاس بصرامة العقوبات وحدها. بل بقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات الحرية. فكلما كانت إجراءات الضبط والتحقيق منضبطة ومشروعة. ازدادت ثقة المجتمع بالقضاء. وتعزز الأثر الردعي للقانون. وارتفع مستوى الحماية الفعلية للمصالح الاجتماعية.

كما استنتج البحث أن اعتماد العراق على القواعد الإجرائية العامة يشكّل حلًا مرحليًا مقبولًا. لكنه غير كافٍ لبناء سياسة جنائية رقمية متكاملة. لأن خصوصية الدليل الإلكتروني وطبيعة الفعل الجرمي المعلوماتي تتطلب تنظيماً تشريعياً أدق. يحدّد المفاهيم. ويضبط المسؤوليات. وينظم إجراءات جمع الأدلة الرقمية بصورة صريحة.

وأبرزت الدراسة أن نجاح السياسة الجنائية في المجال الإلكتروني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرة المؤسسات على التكيف. أي بوجود كوادر متخصصة. ومختبرات فنية. وإجراءات معيارية للتعامل مع الدليل الرقمي. فضلًا عن وعي مجتمعي وقضائي بطبيعة هذه الجرائم. فالقانون. مهما كان متطورًا. يبقى محدود الأثر إذا لم يُدعَم بتطبيق مهني وتقني كفوء.

ثالثًا: التوصيات التشريعية:

في ضوء النتائج والاستنتاجات السابقة. يوصي البحث بما يأتي:

الإسراع في تشريع قانون وطني متكامل للجرائم المعلوماتية يضع تعريفات دقيقة للجرائم الإلكترونية وصورها المختلفة. ويحدّد أركانها والعقوبات المقررة لها. ويعالج مسؤولية الفاعل والشريك ومزودي الخدمات. بما يحقق الردع ويحفظ الحقوق الدستورية.

تضمين أي تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية نصوصًا إجرائية واضحة تتعلق بحفظ الدليل الرقمي. والتفتيش الإلكتروني. وضبط الأجهزة والبيانات. وسلسلة الحيازة. بما ينسجم مع الضمانات التي قررها الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إصدار تعليمات قضائية مساندة تُفصّل كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية منذ لحظة الضبط وحتى تقديمها أمام القضاء. مع اعتماد نماذج موحدة للمحاضر الفنية.

دعم البنية المؤسسية من خلال إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل أجهزة إنفاذ القانون. وتزويدها بالمختبرات الجنائية الرقمية. وتأهيل كوادرها علميًا وتقنيًا بصورة مستمرة.

إدراج برامج تدريبية منتظمة للقضاة وأعضاء الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي في مجال التحقيق الرقمي والأدلة الإلكترونية. لضمان توحيد الفهم القانوني والفني وتقليل أخطاء الإجراءات.

تعزيز البعد الوقائي للسياسة الجنائية عبر برامج توعية وطنية بالأمن الرقمي. موجهة للأفراد والمؤسسات. بما يقلل من فرص وقوع الجرائم الإلكترونية ويرفع مستوى الثقافة القانونية والتقنية في المجتمع.

الهوامش

١- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ص ٦٣ .

٢- غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، (رسالة ماجستير)، جامعة كربلاء، ٢٠١٢ ص ٨٨ .

٣- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص ٢٢ .

٤- دويج، محمد عبدالعالي؛ السلمان، محمد خليل. (٢٠٢٣). ضبط الجريمة الإلكترونية في ظل توجهات السياسة الجنائية. مجلة دراسات البصرة، مج١٨، ع٤٨، ص١٥-١٧.

٥- ليلى محمود عبدالوهّاب، جرائم التشهير الإلكتروني وقوانين المنع: دراسة قانونية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٧ ص ٦٤ .

٦- عبد الله بن عبد الرحمن الهلالي، المواجهة الجنائية للجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني في ضوء الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ ص ٣٢ .

٧- Fadel, A. M., & Obed, M. K. (2025). The Financial Costs of Cyber Breaches with Reference to Recent Cyber Attacks and Iraqi Measures. Al Kut Journal of Economics and Administrative Sciences, 17(1), 520–538.

٨- يعقوب، رؤى محمد. (٢٠٢٤). التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي. مجلة دجلة للعلوم الإنسانية: دراسات قانونية، مج٧، ع٤ (كانون الأول)، ص١٥٥-١٥٦ .

٩- Ghareb, M. I. (2016). Toward Data Protection Laws and Code of Conduct in Kurdistan Region Government. International Journal of Research in Engineering, IT and Social Sciences, 6(8), 20–25.

١٠- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧ ص ١٤٢.

١١- عز الدين بن أمين العمودي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء اليمني (دراسة مقارنة)، دار العرب للطباعة والنشر، ٢٠١٠ ص ٦٦.

١٢- عبد الله دفش النجحي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط الخاصة (الأردن)، ٢٠١٤ ص ٤٢ .

١٣- Thomas J. Holt and Adam M. Bossler, Cybercrime in Progress: Theory and Prevention of Technology-Enabled Offenses, Routledge, London, 2015.

١٤- سلوى محمود عبد الرحمن، الحماية القانونية للأمن الوطني في الفضاء الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكويت، ٢٠٢٢ ص ٢٩ .

١٥- عبد، عاشور. (٢٠٢٥). استخدام الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الجرائم الإلكترونية من منظور المسؤولية القانونية. مجلة عاشور للعلوم السياسية والقانونية، مج٢١، ع٢، ص ١٠٣٩ .

١٦- محمد معمر الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مكتبة النهضة العربية، عمان، ٢٠٠١ ص ٥٢ .

١٧() ماجد أحمد الزميلي، أثر مخاطر الجريمة في التشريع الجنائي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٥ ص ٧٣ .

١٨- خالد عيسى الجلاهمة، دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الجنائي، جامعة الملك سعود، ٢٠٢١ ص ٥٥ .

١٩- حمادان طاهر محمد علي الحربي، فعالية الجزاءات الإدارية العامة في ضوء السياسات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير،

جامعة حضرموت، ٢٠١٦ ص ٢٦.
٢٠- Aboud, S. J. (٢٠١٤). An Overview of Cybercrime in Iraq. The Research Bulletin of Jordan ACM, II(II).
٢١- جمال محمد غيطاس، الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية.. أدوات جديدة للصراع، ورقة تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٢ ص ٥٧ .
٢٢- Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest, ٢٣.XI.٢٠٠١), Council of Europe Treaty Series No. ١٨٥, ٢٠٠٤ (English text of the Budapest Convention).
٢٣- إبراهيم رمضان عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٥ ص ٩٨.
٢٤- Salim, I. F., & Dhafri, M. R. (٢٠٢٤). The Criminal Agreement in Cybercrimes in Iraqi, Emirati, and Qatari Law: Analytical Comparative Study. Kurdish Studies, ١٢(١), ٣٨٣٢-٣٨٤٨.
٢٥ - محمد صادق إسماعيل، تنامي جرائم المعلوماتية والإنترنت في الدول العربية وآليات مواجهتها، دورية «الجرائم الإلكترونية»، العدد ٥، ٢٠٢٤ ص ٣٦ .
٢٦- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ولا سيما المادة (٥) والمادة (١٣) الخاصة بحجية التوقيع والمحرر الإلكتروني.
٢٧- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المواد المتعلقة بتجريم غسل الأموال ووسائل ارتكابه.
٢٨- ناهي، أباد. (٢٠٢٤). جرائم انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية وأثرها على الأمن المجتمعي (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج١، ع١٣، ص٣٠-٣٥ .
٢٩- نصير عبد الحسين، التعاون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٨ ص ٢٤.
٣٠- خليل، لمياء إسماعيل. (٢٠٢٤). دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي: العراق أنموذجًا. مجلة الشرائع للدراسات القانونية، مج٤، ع٣، ص ٤٣٥ .
٣١- سمير حسن أحمد، الخصوصية الرقمية والأمن المجتمعي: قراءة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، الجزائر، ٢٠١٩ ص ٥٩.
٣٢() عبد الكريم، أحمد صباح. (٢٠٢٣). الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في الأمن المجتمعي (أطروحة دكتوراه). جامعة كربلاء، كلية القانون ص ٣٦ .
٣٣- نورة بنت محمد العنزي، حماية الآثار الجرمية الرقمية في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٠ ص ١٢٣.
٣٤- أيمن يوسف مصطفى، العقوبات المقررة للجرائم الإلكترونية في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧ ص ٢٤١ .
٣٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤١).
٣٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤٢).
٣٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤٥).
٣٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٥٣/أ).
٣٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٥٣/ج).
٤٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٥٣/د).
٤١- أحمد حسين علوان، القضاء الدولي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الحدود، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠١٥ ص ٥٠.
٤٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٥٢/أ).
٤٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٥٤/ب).
٤٤- العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤١).

٤٥- المصدر نفسه، المادة (٤٢).
٤٦- المصدر نفسه، المادة (٤٥).
٤٧- المصدر نفسه، المادة (٥٣/أ)
٤٨- المصدر نفسه، المادة (٥٣/ج).
٤٩- المصدر نفسه، المادة (٥٣/د).
٥٠- المصدر نفسه، المادة (٥٥/أ).
٥١- المصدر نفسه، المادة (٥٢/١).
٥٢- المصدر نفسه، المادة (٥٤/أ)
٥٣- المصدر نفسه، المادة (٥٤/ب).
٥٤- David S. Wall, Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age) Polity Press, Cambridge), 2nd edition, ٢٠٠٧.
٥٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٥).
٥٦- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٧/أولاً).
٥٧- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٧/ثانياً).
٥٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٠).
٥٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٦).
٦٠- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩/ثانياً).
٦١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل، المادة (١).
٦٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٧/أولاً/٣).
٦٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٧/أولاً/٢).
٦٤- محمد أحمد عبد المجيد، الفضاء السيبراني والتحديات الأمنية: منظور جنائي، دار النهضة الجامعية، عمان، ٢٠١٨ ص ٦٢.
٦٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤٩).
٦٦- المصدر نفسه، المادة (٤٣).
٦٧- المصدر نفسه، المادة (٤٢)
٦٨- المصدر نفسه، المادة (٥٠)
٦٩- المصدر نفسه، المادة (٤٠)
٧٠- المصدر نفسه، المادة (٤١)
٧١- المصدر نفسه، المادة (٤٤)
٧٢-المصدر نفسه، المادة (٧٣)
٧٣- المصدر نفسه، المادة (٧٥)
٧٤- المصدر نفسه، المادة (٧٨)
٧٥- جمهورية العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٤٢).
٧٦- المصدر نفسه، المادة (٥٠/أ).
٧٧- المصدر نفسه، المادة (٤٩).
٧٨- المصدر نفسه، المادة (٥٣/أ).
٧٩- المصدر نفسه، المادة (٥٤/أ) و(٥٤/ب).
٨٠- المصدر نفسه، المادة (٧٣/أ).
٨١- المصدر نفسه، المادة (٧٥ و ٧٨ و ٤١).

Al–Thakawat Al–Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م